والخبثة نوع من انواع الخبيث اراد به انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل
بينهم كمن اعطي عهدا او امانا او من هو حر في الاصل اه فقوله نوع من
انواع الخبيث يقتضي ان يكون بكسر الخا وسكون البا وهذا هو المحفوظ
في الحديث وقد ضبطه المصنف بالقلم بضم الخا وسكون البا وفيه نظر انتهى
قوله بيع المسلم المسلم النصب علي المصدر اي باعه بيع المسلم والرفع علي
انه خبر مبتدا محذوف اي هذا بيع المسلم وهو مضاف الي الفاعل والمفعول
منصوب وليس في ذلك ما يدل علي ان المسلم اذا باع غير المسلم جاز ان
يعامله بما يتضمن خيانة او غشا وانما قاله ذلك علي سبيل المبالغة فان
المسلم اذا باع المسلم يري له من النصح اكثر مما يري لغيره والله اعلم
انتهى قوله فاذا اختار الاخذ اخذه بجميع الثمن ولا ينقص الي اخره قال
الاتقاني ثم ليس للمشتري امساك المعيب واخذ نقصان العيب لانه
حينئذ يلزم الضرر علي البايع فلا يجوز وهذا لان البايع لم يرض ان
يخرج المبيع عن ملكه الا بالثمن المذكور فعلي تقدير اخذ النقصان
يلزم ان يكون الثمن اقل مما رضي به والمشتري وان كان يتضرر بالعيب
ايضا يمكن تدارك ذلك برد المبيع فلا ضرورة في اخذ النقصان
انتهى فرع لو صالح المشتري البايع عن حق الرد بالعيب علي مال يجوز
وبه قال مالك والشافعي في وجه لا يجوز والاتقاني علي عدمه في خيار
الشرط والرؤية قاله الكمال اه قوله حيث يسقط من الثمن بحصته اي
وكما اذا احدث عند المشتري عيب اخر حيث يكون له الرجوع بنقصان
العيب علي البايع اه قوله وقبضه المشتري من غير ان يعلم به اي عند
البيع ولا عند القبض اما ان راي ذلك عند احد هذين الحالين يسقط
خياره لرضاه بالعيب دلالة اه اتقاني قوله في المتن وما اوجب نقصان
الثمن الي اخره اراد بهذا بيان معرفة العيوب لانه لما قال من وجد بالمبيع
عيبا الي اخره وقع الحاجة الي معرفة العيوب فبين العيب بهذا اه قوله
ثم اذا وجد شي من هذه الاشيا من صغير غير مميز لا يكون عيبا اي لانه
لا يعرف الامتناع من هذه الاشيا انتهى قوله فان البول قبل البلوغ لضعف
في المثانة والضعف قبل البلوغ شامل في الاعضا كلها ثم عند البلوغ تكمل
اعضاوه وتشتد فكذا هذا فاذا بلغ ومع هذا بال دل علي انه كان
لمعني اخر سوي ذلك الضعف الاصلي وهو ثبوت ضعف في المثانة بسبب

اخر فحينئذ

١٧

اخر فحينئذ يكون عيبا لازما اه اتقاني قوله لاتحاد السبب والحاصل
انه اذا اتفق الحال لان علم ان السبب واحد فيكون هذا العيب
ثابتا عند البايع ثم حدث النوع الاخر عند المشتري فلا يكون له حق
الرد كالعبد اذا حم عند البايع ثم عند المشتري فان كان هذا الثاني
غير ذلك النوع لا يثبت حق الرد وان كان من نوعه يثبت حق الرد
اه اتقاني نقلا عن التحفة مع بعض تغيير انتهى قوله في المتن
والجنون وحكي عن الشيخ ابي بكر الاسكاف البلخي ان الجنون ايضا
بمنزلة البول في الفراش والاباق والسرقة فلا يمكن المشتري ان
يرد بالجنون اذا جن عنده في حالة الكبر اذا كان الجنون عند البايع
في حالة الصغر وانما يثبت حق الرد اذا كان الجنون عند البايع في حالة
الكبر ايضا ووجه ذلك ان سببه في الصغر الضعف الشامل علي الاعضا
وهو يزول بالكبر كما في ضعف المثانة وفي حالة الكبر لفساد اضعف
به محل العقل والصحيح ما ذهب اليه عامة المشايخ لان ضعف الدماغ
لا يوجب الجنون بل يوجد فيه من العقل بقدره ولهذا يظهر اثار
العقل في الصغار ثم يزداد ذلك بزيادة قوته فكان الجنون ثابتا
لفساد فيه اه اتقاني قوله وعاوده عند المشتري بعد الكبر يرده
بخلاف الاباق ونظايره فانه لا يثبت حق الرد لم يكن المحشي قوله لانه
عين ذلك الاول اي لان الجنون لا يكون الا لفساد في محل العقل وهو
الدماغ ففي اي وقت ظهر فهو بذلك السبب اه اتقاني قوله في المتن والبخر
والدفر والبخر رايحة متغيرة من الفم وكل رايحة ساطعة فهي بخر ماخوذة
من بخار القدر او من بخار الدخان وهذا البخر والذي ينتج من ذلك كذا في
الجمهرة والدفر نتن ريح الابط قال في الجمهرة الدفر النتن رجل ادفر وامراة
دفرا ويقال للمراة اذا دفار معدول قد يشتمت ذفر الشي ودفره بسكون
الفا وفتحها واما الذفر بالذال المعجمة فهو حدة من طيب او نتن وربما
خص به الطيب فقيل مسك اذفر كذا في الجمهرة انتهى اتقاني قال
الكمال قيل الرواية هنا والسماع بالدال غير المعجمة انتهى قوله دون
الغلام فان قيل لو وجده سارقا كان له ان يرده والمعنى في ذلك انه لا يؤمن
علي الخزانة والاموال فاذا كان زانيا لم لا يكون عيبا لانه لا يؤمن علي
الجواري والخدم قيل اذا كن مستورات يمكنهن حفظ انفسهن واذا

Copyright … University